

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٤٠٦ لسنة ٢٠٠٦

بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٨

بشأن معادلة المستوى العلمي لشهادة أمريكاني هاي سكول دبلوما ،

American High School Diploma

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٨ بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٢ بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٢ بشأن قواعد السير فى إجراءات

معادلة شهادة American High School Diploma :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة بديوان عام الوزارة

لوضع الضوابط والشروط الالزامية للترخيص بفتح مدرسة أو استحداث قسم دولى :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس الدولية

وإجراءات الترخيص لها :

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٩ :

قر (ر) :

المادة الاولى - معادلة المستوى العلمي لشهادة (أمريكان هاي سكول دبلوما)

التي تصدرها لجنة الاعتماد الدولى NAAS

Northwest Association of Accredited Schools

والتي تقوم باعتماد نتائج امتحانات وشهادات الخريجين بالولايات المتحدة الأمريكية والمصدق عليها من السفارة المصرية بالولايات المتحدة الأمريكية والتي يحصل عليها الطلاب الذين يدرسون الدبلوما الأمريكية بمدرسة الرواد الخاصة للغات التابعة لإدارة ٦ أكتوبر التعليمية

والكافنة في مدينة الفردوس قطعة (ب) أمام دريم لاند أول طريق ٦ أكتوبر - محافظة الجيزة
بشهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة المصرية بمرحلةها بشرط أن يكون الطالب حاصلًا
على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ومضي ثلاث سنوات على
الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة (أمريكان هاي سكول دبلوما)
على ألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان آخر بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق
الإشارة إليه .

المادة الثانية - يشترط لإجراء المعادلة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار
أن يؤدي الطالب المصري بنجاح الامتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة
وطبقاً للقواعد المقررة :

- ١ - اللغة العربية والتربيـة الدينية والجغرافـيا والتـاريخ على مستوى الصـف الأول الثـانـوي .
- ٢ - التـربية الدينـية والـلغـة العـربـية على مستوى الثـانـوية العامة بـمرـحلـتها .
- ٣ - التـربية القومـية على مستوى الثـانـوية العامة في مرـحلـتها الثـانـية .

المادة الثالثة - تلتزم المدرسة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار
بأحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزاري
رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص والقرار الوزاري رقم ٢١٢ بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٦
والقرار الوزاري رقم ٣٣١ بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١١ المشار إليها .

المادة الرابعة - تخضع المدرسة لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة
من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية .

المادة الخامسة - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية . ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / يسرى صابر حسين الجمل